Royaume du Maroc

Ministère de l'Industrie, du Commerce et des Nouvelles Technologies

***

Département du Commerce Extérieur

المملكة المغربية

وزارة الصناعة، والتجارة والتكنولوجيات الحديثة

***

قطاع التجارة الخارجية

مديرية سياسة المبادلات التجارية

ق ح ت

مذكرة تقديمية حول

مشروع مرسوم بتطبيق القانون رقم 09-15 المتعلق بتدابير الحماية التجارية

يحدد القانون رقم 09-15 المتعلق بتدابير الحماية التجارية، الصادر بتنفيذالظهير الشريف رقم 1.11.44 في 29 من جمادى الأخرة 1432 (2 يونيو 2011)، القواعد والشروط المنظمة لتطبيق تدابير الحماية التجارية التي تأخذشكل:

- تدابير مضادة للإغراق، في حالة استيراد منتوجاتبأسعارالإغراق؛
- تدابير تعويضية، في حالة استيراد منتوجات تبث استفادتها من الدعم ؛ أو
- تدابير وقائية، في حالة التزايد المكثف والمفاجئ في حجم واردات منتوج ؛ وذلك

شريطة أن تلحق الواردات المغرقة،أو المدعمة أو التي عرفت تزايدا مكثفا ومفاجئا في حجمها ضررا أو تهدد بإلحاقه لقطاع الإنتاج الوطني.

تم تقييد تطبيق هذه التدابير في إطار مسطرة تحقيق عمومية تم التنصيص على قواعدها في القانون رقم 09-15 المشار إليهأعلاه، والتي تحدد حقوق وواجبات الأطراف المعنيةبالتحقيق بكيفيةتضمن شفافية ونزاهة العملية.

وهكذا، فإن القانون رقم 09-15 المتعلق بتدابير الحماية التجارية يحدد المعايير الأساسية لتحديد وجود الإغراق والدعم والتزايد المكثف للواردات، وكذا الضرر أو التهديد بإلحاقه والعلاقة السببية. كما ينص أيضا على الخطوط العريضة لمسطرة التحقيقات في مجال الحماية التجارية وكيفيات تطبيق ومراجعة التدابير المضادة للإغراق والتدابير التعويضية والتدابير الوقائية. علاوة على ذلك حدد هذا القانونالأشكال المؤسساتية التي أسندت لها مهام تدبير مساطر تطبيق ومراجعة هذه التدابير.

ينص مشروع المرسوم بتطبيق القانون رقم 09-15 على المنهجيات والطرق العملية لتحديد هامش الإغراق والدعم، ويتطرق في هذا الصدد، بطريقة مفصلة للمنهجيات المتعلقة ب:

- احتساب القيمة العادية والسعر عند التصدير
- احتساب مبلغ الدعم، و
- التعديلات الواجب إدخالها للقيام بمقارنة عادلة بين القيمة العادية والسعر عند التصدير، ولتحديد هوامش الإغراق أو الدعم الفردية حسب كل مصدر.

من جهة أخرى، ينص مشروع المرسوم هذا على العوامل والمؤشرات الاقتصادية الخاصة بقطاع الإنتاج الوطني التي تعتمدكأساسلتحديد، بشكل عملي، وجود الضرر أو التهديد بالضرر، وكذا العلاقة السببية بين الضرر أو التهديد بإلحاقه والواردات موضوع الإغراق أو المدعمة.

فيما يتعلق بالتدابير الوقائية، فإن مشروع المرسوم يعطي التوجيهات العملية بخصوص كيفية مقاربة مفهوم التزايد المكثف للواردات، المنصوص عليه في القانون رقم 09-15 المشار إليهأعلاه، وكذا العوامل و المؤشرات التي يجب أخذها بعين الاعتبار لتحديد الضرر الجسيم أو التهديد بإلحاقه، على إثر التزايد المكثف للواردات.

أما بخصوص مسطرة التحقيق المنصوص عليها في القانون رقم 09-15 السابق ذكره، فإن مشروع المرسوم:

- يحدد مدد جمع المعطيات لغرض حساب هوامش الإغراق والدعم وتقييم التزايد المكثف للواردات ولتقييم الضرر أو التهديد بإلحاقه.
- يحدد أشكال وكيفيات تقديم المقالات لتطبيق تدابير الحماية التجارية، وطلبات مراجعة التدابير السارية المفعول، وكذا المعلومات الضرورية التي يتوجب على هذه المقالات أو الطلبات أنتتضمنها.
- يحدد طبيعة المعلومات ومضامين كل نوع من الإعلانات التي سيتم نشرهاخلال التحقيق بكيفيةتضمن مستوى عال من الشفافية تجاه الأطراف المعنية في التحقيق.
- ينص علىالكيفيات التي تحدد تنظيم جلسات استماع عمومية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلىأن المقتضيات المنصوص عليها في مشروع المرسوم هذامشتقة منالقواعد والمقتضياتذات الصلة، المنصوص عليها في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة خاصة اتفاقية مكافحة الإغراقواتفاقية الدعم والتدابير التعويضية واتفاقية التدابير الوقائية، وكذا القرارات المنبثقة من الاجتهادات القضائية ذات الصلة المعتمدة في المنظمة العالمية للتجارة.

أما فيما يخص التطبيق الفعلي للتدابير، فإن مشروع المرسوم ينص على أنالتدابير، مؤقتة كانتأو نهائية، يتمتطبيقها بقرار مشترك للوزير المكلف بالتجارة الخارجية والوزير المكلف بالمالية و الوزير الوصي على القطاع المعني.

بالإضافة إلى هذا، وفيما يتعلق بمسالة التنسيق والتشاور بين السلطات الحكومية المعنية والتي تم أخذها بعين الاعتبار من خلال إحداث لجنة مراقبة الوارداتبموجب القانون رقم 09-15 المشار إليهأعلاه، فإن مشروع المرسومهذا يحدد تكوينها والإطار العام لأشغالها وسير جلسات العمل التي تعقدها، علما بأن السهر على إجراء وتفعيل مساطر التحقيق أسندت للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

تلكم هي الغاية من وراء مشروع هذا المرسوم.

المملكة المغربية

وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة

***

قطاع التجارة الخارجية

وقعه بالعطف:

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة

وزير الاقتصاد والمالية

وزير الفلاحة والصيد البحرى

2 12 6 45

مشروع مرسوم رقم ..... بتطبيق القانون رقم 09-15 المتعلق بتدابير الحماية التجارية

إن رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 09-15 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-44 في 29 جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011).

وبعد دراسة المشروع في المجلس الحكومي بتاريخ.....

يرسم ما يلي؛

الباب الأول

تدابير مضادة للإغراق وتدابير تعويضية

الفرع الأول

تحديد وجود إغراق

المادة 1

لتحديد سعر التصدير المشار إليه في المادة 7 من القانون رقم 09-15 المتعلق بتدابير الحماية التجارية، تأخذ السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية بعين الاعتبار أسعار المبيعات التي تمت خلال مدة 12 شهرا التي تسبق مباشرة فتح التحقيق وتتوفر بشأنها المعطيات.

عندما يتم تحديد سعر التصدير على أساس السعر الذي بيع به المنتوج المعني لأول مرة إلى مشتر مستقل، طبقا للفقرة 1 من المادة 7 من القانون رقم 09-15، فإن

السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية تأخذ بعين الاعتبار :

أ- مجمل التكاليف ورسوم الاستيراد والضرائب المستحقة الأداء بين الاستيراد وإعادة البيع؛ و

ب- مبلغا معقولا برسم الأرباح.

إذا لم يتم إعادة بيع المنتوج المعني إلى مشتر مستقل أو لم تتم إعادة بيعه على حالته عند الاستيراد، طبقا للفقرة 2 من المادة 7 من القانون رقم 09-15 ، فإنه يتم الأخذ بعين الاعتبار كل أنواع المصاريف والتكاليف التي تحملها المستورد بين الاستيراد وإعادة بيع المنتوج المعني على حالة مغايرة لحالته عند الاستيراد.

تحدد هذه التكاليف و المصاريف على أساس المعطيات التي تم الحصول عليها في التحقيق من خلال الأجوبة على الاستمارات وسجلات المستورد مع الحرص على التوزيع المتناسب للتكاليف المرتبطة بالاستيراد وبإعادة بيع المنتوج المعني.

المادة 2

تعد الرابطة بين المصدر والمستورد أو طرف ثالث، المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 7 من القانون رقم 09-15، موجودة إذا ما توفر أحد الشروط الآتية:

أ - إذا كان أحدهم ينتمي إلى إدارة أو إلى مجلس إدارة أو مجلس الإدارة الجماعي أو مجلس الرقابة لمقاولة الطرف الآخر أو العكس؛

ب - إذا كانوا يتوفرون قانونا على صفة الشركاء فيما بينهم؛

ج- إذا كان أحدهم مشغلا للأخر؛

د- إذا كان أحدهم يملك أو يراقب أو يحتفظ بشكل مباشر أو غير مباشر على نسبة 5 بالمائة أو أكثر من الأسهم أو الحصص الصادرة مع حق التصويت لكليهما؛

ه- إذا كان أحدهما يراقب الآخر سواء بشكل مباشر أو غير مباشر؛

و- إذا كان كلاهما يخضع بشكل مباشر أو غير مباشر لرقابة طرف ثالث؛

ز- إذا كان كلاهما يراقبان بشكل مباشر أو غير مباشر طرفا ثالثا.

المادة 3

لتحديد القيمة العادية على أساس السعر المقارن المعمول به خلال عمليات تجارية عادية بالنسبة للمنتوج المشابه للمنتوج المعني الموجه للاستهلاك داخل بلد التصدير طبقا للفقرة 1 من المادة 8 من القانون رقم 09-15 ، تأخذ السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية بعين الاعتبار أسعار كل مبيعات المنتوج المشابه للمنتوج المعني التي تمت في السوق الداخلي لبلد التصدير خلال مدة 12 شهرا التي تسبق مباشرة فتح التحقيق والتي تتوفر بشأنها المعطيات.

غير أنه، يتم استثناء المبيعات التي تمت بأسعار تقل عن تكاليف إنتاج الوحدة يضاف إليها تكاليف الإدارة والتسويق والتكاليف العامة باعتبارها لم تتم خلال عمليات تجارية عادية شريطة أن:

أ- تمثل هذه المبيعات 20 بالمائة أو أكثر من حجم مبيعات المنتوج المشابه للمنتوج المعني في السوق الداخلي لبلد التصدير؛

ب- تتم هذه المبيعات خلال مدة تفوق 6 أشهر؛ و

ج- تتم هذه المبيعات بأسعار تقل عن متوسط تكلفة إنتاج الوحدة المرجح خلال مدة 12 شهرا المشار إليها أعلاه.

كما يمكن أيضا استثناء المبيعات التي تمت مع أطراف مرتبطة بالمصدر أو المنتج الأجنبي، إلا إذا أدلى هذا المصدر أو المنتج الأجنبي للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية بالأسعار المطبقة على هذه المبيعات أثناء إعادة البيع إلى مشتر مستقل داخل سوقه الداخلي. يعتبر المصدر أو المنتج الأجنبي مرتبطا بطرف آخر في السوق الداخلي لبلد التصدير إذا توفرت إحدى الشروط المحددة في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 4

لا يمكن اعتماد مبيعات المنتوج المشابه الموجه للاستهلاك في السوق الداخلي لبلد التصدير مرجعا لتحديد القيمة العادية طبقا للشروط المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 8 من القانون رقم 09-15، إذا:

أ- تمت كل المبيعات بأسعار تقل عن تكاليف إنتاج الوحدة يضاف إليها تكاليف الإدارة والتسويق والتكاليف العامة؛

ب- مثل حجم هذه المبيعات أقل من 5 بالمائة من مجموع صادرات هذا المنتوج نحو السوق المغربي؛ أو

ج- اتسمت وضعية السوق الداخلي لبلد التصدير بوجود اختلالات تؤثر على إبقاء الأسعار في مستوى يقل عن المستوى المفروض وجوده في غياب هذه الاختلالات.

المادة 5

عندما تحدد القيمة العادية على أساس سعر المنتوج المشابه عند تصديره نحو بلد ثالث، طبقا للفقرة 2- أ من المادة 8 من القانون 09-15، فإن اختيار البلد الثالث يتم على أساس المعايير التالية:

أ- أن يكون المنتوج المشابه المصدر نحو هذا البلد الثالث أقرب شبها للمنتوج المعني المصدر نحو المغرب مقارنة بالمنتوج المشابه المصدر نحو البلدان الأخرى؛ و

ب- أن يكون حجم مبيعات البلد المصدر نحو هذا البلد الثالث مماثلا لحجم مبيعات هذا البلد نحو المغرب.

المادة 6

تحدد المبالغ المتعلقة بتكاليف الإدارة والتسويق والتكاليف العامة و كذا الأرباح المنصوص عليها في الفقرة 2 ب) من المادة 8 من القانون 09-15، على أساس معطيات فعلية تتعلق بالإنتاج والمبيعات خلال عمليات تجارية عادية للمنتوج المعني من طرف المصدر أو المنتج الأجنبي موضوع التحقيق. عندما يتعذر تحديد هذه المبالغ على هذا النحو . يتم تحديدها على أساس:

أ- مبالغ فعلية أداها أو تم تحقيقها من طرف المصدر أو المنتج المعني فيما يخص الإنتاج والمبيعات في السوق الداخلي لبلد المنشأ من نفس الفئة العامة للمنتجات ؛ أو

ب- المتوسط المرجح للمبالغ الفعلية التي قام المصدرون أو المنتجون الأجانب الآخرون موضوع التحقيق بأدائها أو تحقيقها لإنتاج وبيع المنتوج المشابه في السوق الداخلي لبلد المنشأ؛ أو

ج- كل طريقة أخرى معقولة شريطة ألا يتجاوز المبلغ المتعلق بالأرباح هامش الربح الذي يحققه عادة مصدرون أو منتجون آخرون أثناء بيع منتوجات من نفس الفئة العامة في السوق الداخلي لبلد المنشأ.

المادة 7

تحتسب تكاليف الإدارة والتسويق والتكاليف العامة على أساس السجلات المحاسبية الخاصة بالمصدر أو المنتج الأجنبي موضوع التحقيق شريطة أن يتوافق مسك هذه السجلات مع المبادئ المحاسبية المعتمدة عامة في البلد المصدر وأن تأخذ بعين الاعتبار التكاليف المرتبطة بإنتاج وبيع المنتوج المعني.

لهذا الغرض يتم الأخذ بعين الاعتبار كل عناصر الإثبات المتوفرة المتعلقة بالتوزيع المتناسب للتكاليف بما فيها تلك التي أدلى بها المصدر أو المنتج الأجنبي للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية أثناء التحقيق شريطة أن يكون هذا التوزيع مستعملا بشكل مألوف من طرف المصدر أو المنتج

الأجنبي لتحديد الفترات المناسبة للاهتلاك وتدني القيمة والقيام بتعديلات تتعلق بالنفقات الخاصة برأس المال ونفقات أخرى خاصة بالتنمية.

المادة 8

لتحديد هامش الإغراق، يتم إجراء المقارنة العادلة بين سعر التصدير والقيمة العادية المشار إليها في الفقرة 1 من الفصل 9 من القانون رقم 09-15، في نفس المستوى التجاري والذي يجب أن يكون من الأفضل مرحلة الخروج من المصنع، وبالنسبة لمبيعات تمت بتواريخ متقاربة قدر الإمكان.

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية، حسب كل حالة، بالتعديلات الضرورية للأخذ بعين الاعتبار الفوارق التي تؤثر على المقارنة بين سعر التصدير والقيمة العادية خصوصا:

أ- الفوارق الناجمة عن ظروف البيع ؛

ب- الفوارق المتعلقة بالضرائب المطبقة؛

ج- الفوارق المتعلقة بمستويات التسويق؛

د- الفوارق المتعلقة بكميات المبيعات؛

ه- الفوارق المتعلقة بخصائص المنتوج؛ و

و- أية فوارق أخرى التي قد يثبت أنها تأثر على المقارنة بين سعر التصدير والقيمة العادية.

عندما تتطلب المقارنة بين القيمة العادية وسعر التصدير تحويلا للعملات، فإن تحويل العملات يتم حسب سعر الصرف اليومي المطبق بتاريخ البيع. إلا أنه، عندما يرتبط بيع عملة أجنبية في أسواق الآجل بشكل مباشر بعملية البيع عند التصدير المعنية، تتم عملية التحويل وفق سعر الصرف المطبق على البيع الآجل.

يتعلق تاريخ البيع بتاريخ العقد أو الطلبية أو تأكيد الطلبية أو تاريخ الفاتورة حسب الوثيقة المحددة للشروط المادية للبيع.

إذا عرف سعر الصرف تقلبات مهمة، فإن السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية تعتمد، لأغراض المقارنة، المتوسط المتحرك لأسعار الصرف اليومية ل 60 يوما التي تسبق تاريخ البيع.

المادة 9

يحدد هامش الإغراق على أساس:

أ- مقارنة بين متوسط مرجح للقيم العادية ومتوسط مرجح لأسعار كل المبيعات عند التصدير؛

ب- مقارنة بين القيم العادية وأسعار التصدير بالنسبة لكل عملية بيع على حدة؛ أو

ت- مقارنة بين متوسط مرجح للقيم العادية وأسعار التصدير بالنسبة لكل عملية بيع عند التصدير على حدة، إذا لوحظ، بالنضر إلى تكوينها، أن أسعار التصدير تختلف اختلافا كبيرا فيما بين مختلف المشترين أو المناطق أو الفترات الزمنية و إذا قدم تفسيرا لعدم أخذ بشكل مناسب هذه الاختلافات بعين الاعتبار في حالة استخدام أساليب المقارنة المشار إليها في الفقرتين أ) وب) من هذه المادة.

يتم الحصول على هامش الإغراق بالنسبة المئوية بقسمة هامش الإغراق في المطلق على المتوسط المرجح لأسعار تصدير المنتوج المعني.

المادة 10

عندما تكون المنتوجات غير مستوردة مباشرة من بلد المنشأ، بل يتم تصديرها نحو المغرب انطلاقا من بلد وسيط فإن سعر التصدير تتم مقارنته مع السعر المقارن في بلد التصدير.

غير أنه، يمكن إجراء المقارنة مع السعر في بلد المنشأ إذا كانت تلك المنتوجات في حالة عبور فقط لبلد التصدير أو إذا لم يكن لمثل هذه المنتوجات، إنتاج أو أسعار مقارنة في بلد التصدير.

المادة 11

عندما يتم حصر التحقيق في عينة تمثيلية طبقا للفقرة 3 من المادة 9 من القانون 09-15، فإن السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية تحدد:

أ- هوامش إغراق فردية بالنسبة للمصدرين أو المنتجين الأجانب الذين تم اختيارهم في العينة التمثيلية وأبدوا تعاونا خلال التحقيق على أساس المعطيات التي أدلوا بها في التحقيق؛ أو

ب- متوسط هامش إغراق مرجح بالنسبة للمصدرين أو المنتجين الأجانب الذين أدلوا بالمعطيات المطلوبة و لم يتم اختيارهم في العينة التمثيلية. ويحتسب هذا المتوسط على أساس هوامش الإغراق الفردية التي تخص أولئك الذين تم اختيارهم في العينة التمثيلية؛

ج - هامش الإغراق الأعلى بالنسبة للمصدرين أو المنتجين الأجانب الذين رفضوا التعاون خلال التحقيق والمصدرين أو المنتجين الأجانب الغير المعروفين. ويتم احتساب هذا الهامش انطلاقا من المعطيات المدلى بها من طرف أولئك الذين تم اختيارهم في العينة التمثيلية.

عند احتساب متوسط هامش الإغراق المرجح، المنصوص عليه في البند ب) من هذه المادة، لا يتم الأخذ بعين الاعتبار الهوامش الصفرية أو الهوامش التي تقل عن 2 بالمائة ولا الهوامش المحددة على أساس أفضل المعلومات المتوفرة طبقا للمواد 21 و 24 من القانون 09-15.

لهذا الغرض فإن اختيار المصدرين أو المنتجين أو المستوردين تتم بالتشاور مع المعنيين بالأمر وبموافقتهم.

الفرع الثاني

تحديد وجود الدعم

المادة 12

يتم إثبات المساهمة المالية من طرف السلطة العمومية أو كل هيئة أو مؤسسة عمومية أخرى، المنصوص عليها في البند 1 من المادة 10 من القانون 09-15 عندما:

أ- تتضمن ممارسة السلطة العمومية تحويلا مباشرا لاعتمادات مالية (في شكل هبات أو قروض أو مساهمة في رأس المال) أو تحويلات مباشرة محتملة (في شكل ضمانات القروض)؛

ب- يتم التنازل عن إيرادات عمومية مستحقة أو يتم التخلي عن تحصيلها؛

ج- تقدم السلطة العمومية ممتلكات أو خدمات أخرى غير بنية تحتية عامة أو تقوم بشراء ممتلكات؛ أو

د- تقدم السلطات العمومية أموالا لآلية تمويل أو تكلف هيئة خاصة بتنفيذ مهمة أو أكثر من بين المهام التي تم جردها في هذه المادة من الفقرة (أ) إلى الفقرة (ت) التي تعد عادة من اختصاصها، أو تأمرها بتنفيذها بحيث أن الممارسة المتبعة لا تختلف حقيقة عن الممارسة العادية للسلطة العمومية.

المادة 13

يتم تخويل امتياز للمستفيد، طبقا للفقرة 2 من المادة 10 من القانون 09-15، عندما تكون شروط المساهمة المالية للسلطة العمومية أكثر تفضيلا بالمقارنة بالشروط التجارية التي كان من الممكن أن يحصل عليها المستفيد في السوق، أو الشروط التي كان يتوجب عليه أداؤها بالنسبة لمساطر القانون العام.

يتجلى الامتياز في الفارق بين المبلغ الذي يسدده المستفيد وفق الشروط التفضيلية الممنوحة من طرف السلطة العمومية و المبلغ الذي كان يتوجب عليه سداده وفق الشروط التجارية للسوق.

عند تحديد مبلغ الدعم بالنضر إلى الامتياز المخول للمنتوج المعني يتم خصم العناصر التالية من المبلغ الإجمالي للدعم :

أ- مصاريف الملف وباقي المصاريف الضرورية التي تم سدادها للحصول على الحق في الدعم أو للاستفادة منه؛

ب- رسوم عند التصدير ورسوم أو مصاريف أخرى مقتطعة عند تصدير المنتوج المعني نحو المغرب المخصصة لتعويض الدعم.

يجب على الطرف المعني الذي يطلب مثل هذه الخصومات تقديم الإثباتات على وجود العناصر المشار إليها في الفقرات أ) و ب) من هذه المادة.

يتم الحصول على مبلغ الدعم بالنسبة المئوية بقسمة مبلغ الدعم على قيمة المبيعات من المنتوج المعني المستفيد من هذا الدعم التي تمت خلال مدة 12 شهرا التي تسبق مباشرة فتح التحقيق.

المادة 14

تطبيقا للبند 1 من المادة 11 من القانون 09-15 يقصد بالمعايير أو الشروط الموضوعية، المعايير أو الشروط المحايدة التي لا تفضل بعض المقاولات على أخرى، والتي تكون ذات طابع اقتصادي ويتم تطبيقها بشكل أفقي.

لتحديد ما إذا كانت السلطة المانحة للدعم تمارس سلطة تقديرية في قرارها لمنح الدعم، المنصوص عليه في النقطة الرابعة من البند الثاني من المادة 11 من القانون 09-15، تأخذ السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية بعين الاعتبار المعلومات المتعلقة بالوثيرة التي يتم بها رفض أو قبول طلبات الاستفادة من الدعم وأسباب هذه القرارات.

تطبيقا للبند 3 من المادة 11 من القانون 09-15، يعد الدعم متوقفا من الناحية الفعلية على تحقيق نتائج عند التصدير، عندما تبين الوقائع بأن منح هذا الدعم يتوقف من ناحية التطبيق بالصادرات أو بإيرادات الصادرات الفعلية أو المتوقعة رغم عدم توقفه قانونا على تحقيق نتائج عند التصدير.

المادة 15

عندما يتم حصر التحقيق في عينة تمثيلية، طبقا للفقرة 2 من المادة 12 من القانون 09-15 المشار إليه أعلاه، فإن السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية تحدد:

أ- مبالغ دعم فردية بالنسبة للمصدرين أو المنتجين الأجانب الذين تم اختيارهم في العينة التمثيلية و أبدوا تعاونا خلال التحقيق على أساس المعطيات التي أدلوا بها في التحقيق؛

ب- متوسط مبلغ دعم مرجح بالنسبة للمصدرين أو المنتجين الأجانب الذين أدلوا بالمعطيات المطلوبة ولم يتم اختيارهم في العينة التمثيلية. ويتم احتساب المبلغ المتوسط هذا على أساس المبالغ الفردية المحددة لأولئك الذين تم اختيارهم في العينة؛

ج- مبلغ الدعم الأعلى بالنسبة للمصدرين أو المنتجين الأجانب الذين رفضوا التعاون خلال التحقيق والمصدرين أو المنتجين الأجانب غير المعروفين. ويتم احتساب هذا المبلغ من خلال المعطيات المدلى بها من طرف أولئك الذين تم اختيارهم في العينة.

لهذا الغرض، فإن عملية اختيار المصدرين أو المنتجين أو المستوردين تتم بالتشاور مع المصدرين أو المنتجين أو المستوردين المعنيين وبموافقتهم.

الفرع الثالث

تحديد وجود ضرر وعلاقة سببية

المادة 16

تطبيقا للبند 1 من المادة 13 من القانون رقم 09-15 المشار إليه أعلاه، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية ببحث ما إذا كان هناك تزايد مهم في حجم الواردات محل إغراق أو دعم، سواء بشكل مطلق أو مقارنة بالإنتاج أو الاستهلاك الوطني من المنتوج المشابه وذلك خلال مدة 12 شهرا التي تسبق مباشرة تاريخ فتح التحقيق وتتوفر فيها المعطيات.

المادة 17

تطبيقا للبند 2 من المادة 13 من القانون رقم 09-15 المشار إليه أعلاه، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية ببحث ما إذا كان هناك تخفيض مهم في سعر الواردات من المنتوج المعني مقارنة مع سعر المنتوج الوطني المشابه، أو ما إذا كان لهذه الواردات أثر في تدني الأسعار بكيفية مهمة أو تمنع، بشكل مهم، ارتفاع في الأسعار كان سيحدث لولا هذه الواردات.

يتم إثبات تخفيض السعر عندما يتم بيع المنتوج المعني في السوق المغربي بسعر يقل عن سعر بيع المنتوج الوطني المشابه.

لتقييم تخفيض في السعر، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية بإجراء مقارنة على أساس عادل بين سعر بيع كل مبيعات المنتوج الوطني المشابه وسعر بيع كل مبيعات المنتوج المعني خلال مدة 12 شهرا، التي تم الاعتماد عليها لتحديد وجود الإغراق. تجرى هذه المقارنة في نفس المستوى التجاري والذي هو مرحلة الخروج من المصنع بالنسبة للمنتوج الوطني المشابه ومرحلة الخروج من مستودع المستورد بالنسبة للمنتوج المعني.

لا يؤخذ بعين الاعتبار المبيعات التي تمت مع أطراف مرتبطة إلا إذا أدلى المستورد أو المنتج الوطني، حسب الحالة، للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية بأسعار إعادة البيع للمشترين المستقلين. يتم إثبات وجود

رابطة تجمع بين المنتج الوطني أو المستورد وطرف آخر إذا توفرت إحدى الشروط المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم.

تعتبر الأسعار متدنية عندما تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية أن أسعار بيع المنتوج الوطني المشابه تعرف انخفاضا خلال مدة 12 شهرا المشار إليها أعلاه.

يعد منع ارتفاع الأسعار موجودا، عندما تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية أن حاصل تكلفة الإنتاج وسعر الخروج من المصنع للمنتوج الوطني المشابه في السوق المغربية يعرف ارتفاعا خلال مدة 12 شهرا المشار إليها أعلاه.

المادة 18

تطبيقا للبند 3 من المادة 13 من القانون رقم 09-15، تشمل دراسة تأثير واردات المنتوج المعني على قطاع الإنتاج الوطني تقييما لكل العوامل والمؤشرات الاقتصادية ذات الصلة التي تؤثر على وضعية هذا القطاع خصوصا :

أ- التراجع الفعلي والمحتمل للمبيعات والأرباح و الإنتاج والحصة من السوق والإنتاجية، وعائدات الاستثمار واستعمال القدرة الإنتاجية؛

ب- التأثير الفعلي أو المحتمل على الأسعار الداخلية؛

ج- أهمية هامش الإغراق؛ و

د- الآثار السلبية الفعلية أو المحتملة على السيولة والمخزون والتشغيل والأجور والنمو والقدرة على التمويل وإعادة الاستثمار.

لا يشكل واحدا أو أكثر من هذه العوامل بالضرورة أساسا لحكم قاطع.

يتم هذا التقييم على أساس المعطيات المحصل عليها خلال التحقيق من الأجوبة على الاستمارات والسجلات المحاسبية للمنتجين الوطنين خلال مدة

تغطي على الأقل الثلاثة سنوات التي تسبق مباشرة فتح التحقيق والتي تتوفر فيها المعطيات.

المادة 19

إذا كان التحقيق يشمل في آن واحد واردات منتوج ما صادرة من أكثر من بلد، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية أن تقوم بتقييم تراكمي لأثار هذه الواردات على ضوء شروط المنافسة بين واردات المنتوج المعني من مختلف هذه المصادر وشروط المنافسة بين المنتوج المستورد والمنتوج الوطني المشابه.

غير انه، لا يؤخذ بعين الاعتبار في التقييم التراكمي واردات المنتوج المعني الصادرة عن مصدر أو منتج أجنبي يستجيب للشروط المنصوص عليها في البنود أ) و ب) و ج) من الفقرة الأولى من المادة 28 من القانون 09-15 المشار إليه أعلاه.

المادة 20

يتم تقييم آثار واردات المنتوج المعني بالنسبة إلى الإنتاج الوطني للمنتوج المشابه عندما تسمح المعطيات المتوفرة بتحديد هذا الإنتاج بشكل منفصل على أساس معايير مثل طريقة الإنتاج ومبيعات المنتجين والأرباح. وفي حالة ما إذا تعذر تحديد هذا الإنتاج بشكل منفصل، فإن تقييم أثار هذه الواردات يتم عبر دراسة إنتاج أضيق مجموعة أو تشكيلة المنتوجات التي تشمل المنتوج المشابه التي يمكن الحصول على المعلومات الضرورية بشأنها.

المادة 21

يرتكز تحديد التهديد بإلحاق الضرر المهم المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 13 من القانون 09-15 المشار إليه أعلاه، على وقائع وليس على مجرد ادعاءات. يجب أن يكون التغيير في الظروف الذي ينتج عنه وضعية يؤدي فيها الإغراق أو الدعم إلى ضرر، متوقعا بشكل جلي ووشيك. ولهذا الغرض، ترتكز السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية في هذا التحديد على دراسة بعض العوامل خصوصا:

أ- العوامل المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 18 من هذا المرسوم؛

ب- معدل التزايد المهم في واردات المنتوج المعني في السوق الوطني الذي يؤشر على احتمال حدوث تزايد مهم في حجم واردات المنتوج المعني؛

ج- التزايد المحتمل في الطلب الموجه لواردات المنتوج المعني على حساب المنتوج الوطني المشابه وذلك نظرا لانخفاض سعره؛

د- وجود قدرة إنتاجية كافية ومتوفرة عند المصدر أو المنتج الأجنبي أو الزيادة الوشيكة والمهمة في قدرة المصدر أو المنتج الأجنبي التي تؤشر على احتمال حدوث تزايد مهم في صادرات المنتوج المعني نحو المغرب مع الأخذ بعين الاعتبار وجود أسواق أخرى يمكنها امتصاص صادرات إضافية؛

ه- المخزونات المتوفرة عند المصدر أو المنتج الأجنبي من المنتوج المعني؛

و- طبيعة الدعم وتأثيراته المحتملة على صادرات المنتوج المعني نحو المغرب.

لا يشكل أي من هذه العوامل بحد ذاته بالضرورة أساسا لحكم قاطع بل إن مجموع هذه العوامل يجب أن يؤدي إلى استنتاج أن واردات أخرى من المنتوج المعني وشيكة في المستقبل القريب وأن ضررا مهما سيحدث لو لم يتم تطبيق رسم مضاد للإغراق أو رسم تعويضي أو تعهد متعلق بالسعر.

ترتكز هذه الدراسة على أساس المعطيات المجمعة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية خلال التحقيق.

الفصل 22

تتضمن العوامل المعروفة الأخرى غير واردات المنتوج المعني المشار إليها في المادة 14 من القانون رقم 09-15، خصوصا:

أ- انكماش الطلب أو تغييرات في أنماط الاستهلاك؛

ب- حجم وأسعار الواردات التي لم يتم بيعها بأسعار الإغراق أو لم تستفيد من دعم؛

ج- الممارسات التجارية التقييدية للمنتجين الأجانب والمنتجين الوطنيين؛

د- المنافسة بين المنتجين الأجانب والمنتجين الوطنيين وبين المنتجين الوطنيين فيما بينهم؛

ه- تطور التقنيات المرتبطة بإنتاج وتسويق المنتوج المعني بالنظر إلى التقنيات المستعملة بالنسبة للمنتوج الوطني المشابه ؛

و- النتائج التصديرية لقطاع الإنتاج الوطني؛

ز- إنتاجية قطاع الإنتاج الوطني؛ و

ح- العوامل الأخرى التي يمكن لأحد الأطراف المعنية إثارتها خلال التحقيق باعتبارها سببا في إلحاق الضرر أو التهديد بإلحاقه.

الفرع الرابع

التحقيق المتعلق بالتدابير المضادة للإغراق والتدابير التعويضية

المادة 23

لتحديد قطاع الإنتاج الوطني المنصوص عليه في البند 1 من الفقرة 2 من المادة 5 من القانون 09-15 السالف الذكر:

أ- يعد منتجا مغربيا مرتبطا بمصدر أو مستورد عندما يتم استيفاء إحدى الشروط المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم شريطة توفر أسباب للاعتقاد بان آثار هذه الرابطة تجعل من المنتج المعني يتصرف بشكل يخالف المنتجين غير المرتبطين.

ب- يعد منتجا هو نفسه مستوردا للمنتوج المعني إذا كان:

- حجم وارداته من المنتوج المعني يتجاوز نسبة مئوية من إنتاجه للمنتوج المشابه تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالتجارة الخارجية والوزير أو الوزراء المعنيين؛

- نشاط استيراده للمنتوج المعني يتم بشكل منتظم؛

- رقم المعاملات الذي يتم تحقيقه انطلاقا من هذه الواردات يتجاوز نسبة مئوية من رقم المعاملات الذي يتم تحقيقه انطلاقا من إنتاجه للمنتوج الوطني المشابه تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالتجارة الخارجية والوزير أو الوزراء المعنيين؛ و

- استيراد المنتوج المعني يتم لاعتبارات أخرى غير تلبية طلب عبر تشكيلة منتوج مختلفة من حيث الجودة والخصائص التقنية بالمقارنة بالمنتوج الوطني المشابه الذي ينتجه.

المادة 24

يقدم المقال المشار إليه في المادة 16 من القانون رقم 09-15 المشار إليه أعلاه، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية في نسختين إحداهما سرية والأخرى غير سرية.

تتضمن النسخة غير السرية ملخصات غير سرية للمعلومات المدلى بها باعتبارها سرية طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون رقم 09-15 المشار إليه أعلاه.

يجب أن يتضمن المقال على الأقل المعلومات التالية:

أ- تعريف المنتجين مقدمي المقال مع الإشارة إلى أسمائها وأسماء شركاتهم وعناوينها؛

ب- وصف مفصل للمنتوج الوطني المشابه للمنتوج المعني و وصف لحجم وقيمة الإنتاج من هذا المنتوج الذي تم تحقيقه من طرف المنتجين مقدمي المقال؛

ت- وصف لحجم وقيمة إجمالي الإنتاج الوطني من المنتوج المشابه للمنتوج المعني.

د- عندما يقدم المقال باسم قطاع الإنتاج الوطني، يجب أن يحدد المقال قطاع الإنتاج الوطني المعني وذلك من خلال الإدلاء، قدر الإمكان، بقائمة لجميع المنتجين الوطنيين للمنتوج المشابه أو لجمعياتهم أو تكتلاتهم المهنية، المعروفين لدى مقدم المقام، والإدلاء بوصف لحجم وقيمة الإنتاج الوطني من المنتوج المشابه الذي ينتجه هؤلاء المنتجون أو هذه الجمعيات أو التكتلات المهنية؛

ه- وصف مفصل للمنتوج المعني وأسماء بلد أو بلدان منشأ أو تصدير هذا المنتوج نحو المغرب ؛

و- هوية المصدرين أو المنتجين الأجانب للمنتوج المعني والمستوردين لهذا المنتوج أو جمعياتهم أو تكتلاتهم المهنية، المعروفين لدى مقدم المقال؛

ز- معطيات موثقة، في حالة ادعاء وجود إغراق، تتعلق بالقيمة العادية وسعر تصدير المنتوج المعني نحو المغرب ؛

ح- معطيات موثقة، في حالة ادعاء وجود دعم، تتعلق بطبيعة الدعم و مبلغ الدعم للوحدة وبالتشريع أو نص تنظيمي أو كل وثيقة رسمية تم بموجبها منح الدعم في بلد المنشأ أو التصدير؛

ط- معطيات موثقة تتعلق بتطور حجم واردات المنتوج المعني؛ و

ك- وصف للضرر الحاصل لقطاع الإنتاج الوطني والعلاقة السببية بين هذا الضرر والواردات من المنتوج المعني.

علاوة على المعلومات المشار إليها أعلاه، يجب أن يكون المقال موقعا من طرف المنتجين الذين يساندونه أو من طرف الذين ينوبون عنهم يقرون بالتزامهم ومسؤوليتهم تجاه المعلومات المدلى بها و تعاونهم في التحقيق.

المادة 25

يتم اعتبار المقال المشار إليه أعلاه مقدما من طرف قطاع الإنتاج الوطني أو باسمه طبقا للمادة 5 من القانون رقم 09-15، إذا:

أ- تمت مساندته من طرف المنتجين الوطنيين الذين يشكل مجموع إنتاجهم أكثر من 50 بالمائة من إنتاج المنتوج المشابه الذي تم إنتاجه من طرف تلك الفئة من قطاع الإنتاج الوطني التي أبدت مساندتها أو معارضتها للمقال؛ و

ب- إذا كان المنتجون الذين يساندون صراحة المقال يمثلون أكثر من 25 بالمائة من إجمالي الإنتاج من المنتوج المشابه الذي تم إنتاجه من طرف قطاع الإنتاج الوطني.

يتم احتساب النسب المئوية المشار إليها أعلاه، على أساس الإنتاج الذي تم تحقيقه برسم آخر سنة أو آخر موسم سابق لتاريخ تقديم المقال والذي تتوفر بشأنه المعطيات.

المادة 26

يجب أن يتضمن إعلان فتح التحقيق المشار إليه في المادة 17 من القانون 09-15 المشار إليه أعلاه على الأقل المعلومات التالية:

أ- وصف كامل للمنتوج المعني بما في ذلك خصائصه التقنية واستعمالاته؛

ب- اسم البلد أو البلدان المصدرة للمنتوج المعني؛

ج- تاريخ فتح التحقيق؛

د- الأساس الذي ارتكز عليه ادعاء وجود إغراق أو دعم في المقال؛

ه- ملخص للعوامل التي ارتكز عليها ادعاء وجود ضرر وعلاقة سببية؛

و- العنوان الذي يتعين على الأطراف المعنية بعث معلوماتهم ومعطياتهم إليه؛

ز- الأجل الممنوح للأطراف المعنية للإعلان عن أنفسها وتقديم وجهات نظرهم كتابيا؛

ح- المدة المخصصة لجمع المعلومات بغرض تحديد وجود الإغراق؛ و

ط- المدة المخصصة لجمع المعلومات بغرض تقييم الضرر.

المادة 27

يعرض الإعلان المتعلق بالتقييم والتحديد الأولي أو النهائي الايجابي أو السلبي، المشار إليه في المواد 22 و25 و26 من القانون 09-15، بطريقة مفصلة بما فيه الكفاية، أو يشير إلى وجود تقرير تقييم يعرض بطريقة مفصلة ما فيه الكفاية، المعاينات والخلاصات التي تم التوصل إليها بخصوص كل النقاط التالية:

أ- أسماء المصدرين وعند الاقتضاء أسماء البلدان المصدرة للمنتوج المعني؛

ب- وصف للمنتوج المعني والبند الجمركي المتعلق به؛

ج- هوامش الإغراق المحددة مع شرح دواعي اختيار المنهجية المستعملة لتحديد ومقارنة السعر عند التصدير والقيمة العادية في حالة تحقيق متعلق بالإغراق؛

د- مبلغ الدعم والأساس الذي تم عليه تحديد وجوده في حالة تحقيق متعلق بالدعم؛

د- الشروحات المتعلقة بتحديد وجود ضرر وعلاقة سببية؛

ه- الأسباب الرئيسية التي أدت إلى التحديد الأولي أو النهائي الايجابي أو السلبي؛

و- عرض الأدلة المقدمة من قبل الأطراف المعنية وأسباب قبول أو رفض تلك الأدلة؛ و

ز- شكل ومبلغ الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي المؤقت أو النهائي الواجب تطبيقه إذا كان هذا التطبيق مرتقبا.

المادة 28

يجب أن يتضمن إعلان إنهاء التحقيق دون تطبيق رسم مضاد للإغراق أو رسم تعويضي، المشار إليه في المادة 28 من القانون 09-15 المذكور، المعلومات التالية:

أ- تعريف المنتجين مقدمي المقال؛

ب- وصف للمنتوج المعني؛

ج- اسم البلد أو البلدان المصدرة للمنتوج المعني نحو المغرب؛

د- تاريخ فتح التحقيق؛

ه- اعتبارات وأسباب اتخاذ قرار فتح التحقيق؛

و- اعتبارات وأسباب اتخاذ قرار إنهاء التحقيق دون تطبيق تدابير؛

ز- تاريخ إنهاء التحقيق.

الفرع الخامس

تطبيق الرسوم المضادة للإغراق والرسوم التعويضية

المادة 29

تطبيقا للمواد 23 و 26 من القانون رقم 09-15 المشار إليه أعلاه، يتخذ التدبير المضاد للإغراق أو التدبير التعويضي المؤقت أو النهائي بقرار مشترك للوزير المكلف بالتجارة الخارجية والوزير المكلف بالمالية والوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة 30

عندما تحصر السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية التحقيق في عينة تمثيلية طبقا للمواد 9 و12 من القانون رقم 09-15، فإن الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي يتم تطبيقه كالآتي:

أ- رسوم مضادة للإغراق فردية أو رسوم تعويضية فردية لا تتعدى هوامش الإغراق الفردية أو مبالغ الدعم الفردية التي تم التوصل إليها طبقا للمواد 11 و15 من هذا المرسوم بالنسبة للمصدرين أو المنتجين الأجانب الذين تم اختيارهم ضمن العينة التمثيلية؛

ت- رسم مضاد للإغراق أو رسم تعويضي لا يتعدى متوسط مرجح لهوامش الإغراق أو لمبالغ الدعم التي تم التوصل إليها طبقا للمواد 11 و15 من هذا المرسوم بالنسبة للمصدرين أو المنتجين الأجانب الذين أبدوا تعاونا في التحقيق لكن لم يتم اختيارهم ضمن العينة التمثيلية التي اعتمد عليها التحقيق؛

ج- رسم مضاد للإغراق أو رسم تعويضي لا يتعدى هامش الإغراق الأعلى أو مبلغ الدعم الأعلى الذي تم التوصل إليه طبقا للمواد 11 و15 من هذا المرسوم بالنسبة للمصدرين أو المنتجين الأجانب الذين رفضوا التعاون في التحقيق أو بالنسبة للمصدرين غير المعروفين.

المادة 31

من أجل تطبيق الرسم النهائي المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي النهائي وفق الشروط المشار إليها في المادة 34 من القانون رقم 09-15، يتعين على السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية أن تحدد:

أ- أن الإغراق أو الدعم المخصص الذي ألحق الضرر تمت ملاحظته في الماضي؛ و

ب- أن الضرر قد ألحقته واردات مغرقة أو مدعمة تمت خلال فترة قصيرة نسبيا ما من شأنه، نظرا للتوقيت الذي تمت فيه هذه الواردات وحجمها والمخزونات لدى المستوردين، أن يحد بشكل كبير من الأثر التصحيحي لرسم نهائي مضاد للإغراق أو رسم تعويضي نهائي الواجب تطبيقه. في هذه الحالة، توفر للمستوردين إمكانية الإدلاء بملاحظاتهم .

الفرع السادس

التعهد المتعلق بالسعر

المادة 32

يمكن أن تعرض التعهدات المتعلقة بالسعر المشار إليها في المادة 35 من القانون رقم 09-15 المذكور، من طرف المصدرين بمبادرة منهم أو بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

يجب أن تقدم التعهدات المتعلقة بالسعر كتابة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية من طرف المصدرين الذين تعاونوا في التحقيق. ويجب على هؤلاء المصدرين الإدلاء بجميع المعلومات ذات الصلة التي تزكي العرض المتعلق بالتعهد وتنفيذه مع تقديم نسخة غير سرية لتلك المعلومات والتي يمكن تبليغها للأطراف المعنية بالتحقيق بطلب منها.

تتوفر السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية على أجل 30 يوما يحتسب من تاريخ استلام عرض التعهد لإخطار المصدر بقبول أو رفض التعهد

وإخباره، في حالة قبول التعهد، بضرورة الإدلاء للوزارة بشكل دوري بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ التعهد والسماح بتدقيق المعلومات السالفة الذكر.

المادة 33

لا تقبل التعهدات المتعلقة بالسعر عندما يتبين أن هذه التعهدات:

أ- لا تؤدي إلى إلغاء الآثار الضارة للإغراق أو الدعم؛

ب- لا يمكن التدقيق بشأنها أو أن تنفيذها غير مؤكد؛

ت- ينتج عنها اتفاق أو ترتيب مناف لحرية المنافسة أو يضع عراقيل بأي شكل من الأشكال على حرية المنافسة؛

تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية للمصدرين أو المنتجين الأجانب المعنيين أسباب رفض التعهد، وتوفر لهم إمكانية الإدلاء بملاحظاتهم بهذا الخصوص.

المادة 34

يتضمن الإعلان العمومي المتعلق بقبول الالتزام المتعلق بالسعر أو انتهاء سريانه المنصوص عليه في المادة 37 من القانون رقم 09-15 المشار إليه أعلاه، حسب الحالة المعلومات الآتية:

أ - وصف المنتوج المعني؛

ب - إسم المصدر أو المنتج الأجنبي المعني بالتعهد وإسم البلد المصدر؛

ج - طبيعة ومستوى التعهد بالنظر إلى هوامش الإغراق أو مبالغ الدعم المحددة؛

د- مدة التعهد وتاريخ بدء سريانه؛

ه- قرار وقف التحقيق أو الاستمرار فيه في حالة قبول التعهد تبعا للتحديد الأولي؛

و- أسباب قبول التعهد؛

ز- الترتيبات المتفق بشأنها لتنفيذ التعهد و التدقيق بشأنه؛

ح- تاريخ انتهاء سريان التعهد

الفرع السابع

مراجعة الرسم المضاد للإغراق والرسم التعويضي

المادة 35

يجب أن تتضمن طلبات المراجعة المشار إليها في المادة 41 من القانون رقم 09-15 المشار إليه أعلاه، بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بكل طلب كما هو منصوص عليه في المواد 36 38 و 39 من هذا المرسوم، المعلومات التالية:

أ - تعريف المنتجين مقدمي المقال؛

ب - وصف المنتوج المعني؛

ج- الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي الساري المفعول؛

د- طبيعة المراجعة المطلوبة.

يتم تقديم هذه الطلبات لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية في نسختين، إحداهما سرية والأخرى غير سرية.

تتضمن النسخة غير السرية ملخصات غير سرية للمعلومات المدلى بها باعتبارها سرية. و يجب أن تكون هذه الملخصات مفصلة بشكل كاف يسمح بفهم معقول لجوهر المعلومات السرية

المادة 36

يجب أن تتضمن طلبات المراجعة المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 41 من القانون رقم 09-15، على معطيات موضوعية وموثقة تبرر، حسب الحالة، أن:

أ- الإبقاء الكلي للرسم النهائي المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي النهائي لم يعد ضروريا لإزالة الإغراق أو لتعويض الدعم أو أن الإبقاء الجزئي لهذا الرسم يكفي؛

ب- الضرر سيستمر أو سيتكرر وقوعه في حالة ما إذا تم إلغاء أو تخفيض الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي؛ أو

ج- الرسم الساري المفعول غير كاف أو لم يعد كاف لإزالة الإغراق أو لتعويض الدعم مصدر الضرر.

المادة 37

لا تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية بإجراء المراجعة المشار إليها في المادة 36 أعلاه، إلا إذا أدلى الطرف المقدم لطلب هذه المراجعة بإثبات يفيد حصول تغيير مهم في الظروف يبرر غاية هذه المراجعة.

إلا أنه، لا يمكن اعتبار الاستعداد الذي يبديه مستورد أو مصدر أو منتج لم يتعاون في التحقيق الأولي للإدلاء بالمعلومات، بهدف مراجعة الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي الساري المفعول، تغيرا في الظروف.

المادة 38

يجب تقديم طلب المراجعة، المشار إليه في البند 2 من المادة 41 من القانون رقم 09-15، من طرف مصدر جديد لم يسبق له أن صدر المنتوج المعني نحو المغرب خلال مدة التحقيق الأولي. المصدر الذي قام بتصدير

المنتوج المعني نحو المغرب خلال مدة التحقيق الأولي دون الإعلان عن نفسه كطرف معني أثناء سير التحقيق، لا يعتبر مصدرا جديدا.

يجب أن يرفق الطلب السالف الذكر بعناصر الإثبات التي تبرهن على أن:

أ- هذا المصدر الجديد لم يكن مرتبطا وليس مرتبطا بالمصدرين الخاضعين للرسم النهائي المضاد للإغراق أو للرسم التعويضي النهائي؛

ب- هذا المصدر قام فعليا بتصدير المنتوج المعني نحو المغرب بعد تطبيق الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي النهائي ؛ و

ج- هذا المصدر أمضى التزاما تعاقديا لا رجعة فيه، بتصدير كمية معقولة من المنتوج المعني نحو المغرب.

المادة 39

يجب أن يتضمن طلب المراجعة المتعلق بتمديد مدة تطبيق الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي المشار إليه في البند 3 من المادة 41 من القانون رقم 09-15، على معطيات موضوعية وموثقة لتحديد مؤشر بحسبه سيستمر أو سيتكرر وقوع الإغراق أو الدعم والضرر إذا ما تم إلغاء الرسم. في هذا الصدد يجب أن يبرهن الطلب على ما يلي :

أ - استمرارية الإغراق أو الدعم والضرر؛

ب- أن إزالة الضرر بشكل كلي أو جزئي مرتبط بوجود الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي؛ و

ت- أن وضعية المصدرين أو ظروف السوق تؤشر على احتمال وقوع ممارسات إغراق أو دعم ضارة من جديد.

يجب تقديم طلب المراجعة هذا إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية داخل أجل 30 يوما يحتسب من تاريخ نشر الإعلان المتعلق بانتهاء

سريان مدة تطبيق الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي المشار إليه في المادة 40 من القانون رقم 09-15 المشار إليه أعلاه.

الفرع الثامن

التحايل على الرسوم المضادة للإغراق

المادة 40

تعتبر السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية أن التعديلات لا ينتج عنها تغييرا في الخصائص الأساسية للمنتوج كما هو منصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 49 من القانون رقم 09-15 ، إذا كان المنتوج المصدر لاحقا نحو المغرب:

أ- يحافظ على نفس الخصائص ويسلك نفس القنوات التسويقية كالمنتوج المعني؛

ت- يستعمل بشكل أساسي نفس طريقة الإنتاج ونفس المواد الأولية كالمنتوج المعني؛ و

ت- له نفس الاستعمالات النهائية كالمنتوج المعني.

يعتبر تصدير المنتوج الخاضع للرسم النهائي المضاد للإغراق عن طريق بلد ثالث تحايلا كما هو منصوص عليه في البند 2 من المادة 49 من القانون رقم 09-15 المشار إليه أعلاه، عندما تتم معاينة أن هذا التصدير قد تم من طرف مصدر مرتبط بالمصدر الخاضع للرسم النهائي المضاد للإغراق. ويتم تحديد هذه الرابطة عندما تتوفر إحدى الشروط المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم .

المادة 41

تحدد النسب المئوية المنصوص عليها على التوالي في النقطة الرابعة والنقطة الخامسة من المادة 50 من القانون رقم 09-15 المشار إليه أعلاه، بقرار مشترك للوزير المكلف بالتجارة الخارجية والوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة 42

يجب تقديم طلب فتح التحقيق لتحديد وجود التحايل، المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 51 من القانون رقم 09-15، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية مرفقا بمعطيات موضوعية وموثقة تنبث:

أ- ظهور تعديلات في تشكيلة مبادلات المنتوج الخاضع للرسم المضاد للإغراق بين بلد التصدير المعني والمغرب أو بين بلدان أخرى والمغرب؛

ب- أن التعديلات في تشكيلة المبادلات سببها، حسب الحالة، إحدى الممارسات أو العمليات أو التعديلات المشار إليها في (أ) و(ب) و(ج) و (د) من المادة 49 من القانون رقم 09-15؛

ج- عدم وجود تبريرات اقتصادية وتبريرات منطقية من وراء هذه الممارسات أو العمليات أو التعديلات التي لحقت بالمنتوج المعني ماعدا الاستثناء من نطاق تطبيق الرسم المضاد للإغراق؛ و

د- أن التعديلات في تشكيلة المبادلات تمت بعد تطبيق الرسم المضاد للإغراق أو بعد فتح التحقيق الذي أدى إلى إقرار الرسم المضاد للإغراق الساري المفعول.

الباب الثاني

التدابير الوقائية

الفرع الأول

تحديد التزايد المكثف للواردات والضرر الجسيم والتهديد بالضرر الجسيم

المادة 43

من أجل تحديد وجود التزايد المكثف للواردات المنصوص عليه في المادة 52 من القانون رقم 09- 15 المشار إليه أعلاه، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية بدراسة منحى حجم واردات المنتوج المعني خلال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متعاقبة تسبق مباشرة فتح التحقيق؛ وتبحث ما إذا كان هذا المنحى يعبر عن تزايد مهم ومفاجئ لهذه الواردات خلال مدة حديثة تسبق مباشرة تاريخ فتح التحقيق.

المادة 44

من أجل تحديد وجود تهديد بالضرر الجسيم المشار إليه في المادة 52 من القانون رقم 09-15 المشار إليه أعلاه، يجب أن يرتكز إثبات الوقائع على أحداث التي رغم أنها لم تقع بعد، تعد متوقعة بشكل جلي ووشيكة. لهذا الغرض تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية، بالإضافة إلى العوامل المشار إليها في المادة 53 من القانون رقم 09-15 المشار إليه أعلاه، بدراسة العوامل التالية:

أ- معدل التزايد المهم في واردات المنتوج المعني في السوق الوطني الذي يؤشر على احتمال حدوث تزايد مهم في حجم واردات المنتوج المعني؛

ب- التزايد المحتمل في الطلب الموجه لواردات المنتوج المعني على حساب المنتوج الوطني المشابه والمنافس بشكل مباشر؛

ج- وجود قدرة إنتاجية كافية ومتوفرة عند المصدر أو الزيادة الوشيكة والمهمة في قدرة المصدر والتي تؤشر على احتمال حدوث تزايد مهم في صادرات المنتوج المعني نحو المغرب مع الأخذ بعين الاعتبار وجود أسواق أخرى يمكنها امتصاص صادرات إضافية؛ و

د- المخزونات المتوفرة عند المصدر أو المنتج الأجنبي من المنتوج المعني؛

المادة 45

من أجل تقييم الضرر الجسيم أو التهديد بالضرر الجسيم، طبقا للمادة 53 من القانون رقم 09-15 المشار إليه أعلاه، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية في إطار التحقيق بجمع المعلومات الضرورية لإجراء هذا التقييم بالنسبة لمدة تغطي على الأقل الثلاثة (3) سنوات الأخيرة التي تسبق مباشرة تاريخ فتح التحقيق والتي تتوفر بشأنها المعطيات.

المادة 46

تطبيقا للمادة 54 من القانون 09- 15 المشار إليه أعلاه، ولأجل تحديد ما إذا كانت هناك عوامل أخرى غير التزايد المكثف للواردات تلحق ضررا جسيما بقطاع الإنتاج الوطني تزامنا مع هذا التزايد المكثف للواردات، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية بدراسة العوامل التالية:

أ- انكماش الطلب أو تعديل في نمط الاستهلاك؛

ب- تطور الأسعار الداخلية وتكاليف انتاج المنتوج الوطني المشابه او المنافس بشكل مباشر؛

ج- المنافسة بين المنتجين الأجانب والمنتجين المغاربة وبين المنتجين المغاربة فيما بينهم؛

د- التطور التقني؛

ه- النتائج عند التصدير لقطاع الإنتاج الوطني؛

و- تطور إنتاجية قطاع الإنتاج الوطني؛

ز- العوامل الأخرى التي يمكن لأحد الأطراف المعنية إثارتها خلال التحقيق باعتبارها سببا في إلحاق الضرر أو التهديد بإلحاقه.

الفرع الثاني

مسطرة التحقيق المتعلقة بالتدابير الوقائية

المادة 47

يقدم المقال المشار إليه في المادة 55 من القانون رقم 09-15 المشار إليه أعلاه، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية في نسختين إحداهما سرية والأخرى غير سرية.

تتضمن النسخة غير السرية ملخصات غير سرية للمعلومات المدلى بها باعتبارها سرية وذلك طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون رقم 09-15 المشار إليه أعلاه.

يجب أن يتضمن المقال على الأقل المعلومات التالية:

أ- تعريف المنتجين مقدمي المقال مع الإشارة إلى أسمائهم و أسماء شركاتهم وعناوينها؛

ب- وصف مفصل للمنتوج المشابه أو المنافس بشكل مباشر المنتج من طرف المنتجين مقدمي المقال؛

ج- وصف لحجم وقيمة الإنتاج الوطني من المنتوج المشابه أو المنافس بشكل مباشر الذي أنتجه المنتجين مقدمي المقال؛

د- وصف حجم وقيمة الإنتاج الوطني الإجمالي من المنتوج المشابه أو المنافس بشكل مباشر؛

ه- عندما يقدم المقال باسم قطاع الإنتاج الوطني، يجب أن يحدد هذا المقال قطاع الإنتاج الوطني وذلك من خلال الإدلاء، قدر الإمكان، بقائمة لجميع المنتجين الوطنيين للمنتوج المشابه أو المنافس بشكل مباشر أو لجمعياتهم أو تكتلاتهم المهنية، المعروفين لدى مقدم المقال، والإدلاء بوصف لحجم وقيمة الإنتاج الوطني من هذا المنتوج الذي ينتجه هؤلاء المنتجون أو هذه الجمعيات أو التكتلات المهنية؛

و- وصف مفصل للمنتوج المعني بالإضافة إلى قائمة لمستوردي هذا المنتوج المعروفين لدى مقدم المقال؛

ز- معطيات تشير إلى وجود التزايد المكثف للواردات؛

ح- معلومات بخصوص الظروف غير المرتقبة التي كانت وراء حدوث هذا التزايد المكثف للواردات؛

ط- وصف للضرر الجسيم أو التهديد بإلحاق الضرر الجسيم لقطاع الإنتاج الوطني وعلاقة سببية بين الضرر الجسيم أو التهديد بإلحاقه وواردات المنتوج المعني.

علاوة على المعلومات المشار إليها أعلاه، يجب أن يكون المقال موقعا من طرف المنتجين الذين يساندونه أو من طرف الذين ينوبون عنهم يقرون بالتزامهم ومسؤوليتهم تجاه المعلومات المدلى بها وتعاونهم في التحقيق.

المادة 48

يتم اعتبار المقال مقدما من طرف قطاع الإنتاج الوطني أو باسمه إذا تم تأييده من طرف المنتجين الوطنيين الذين يشكل مجموع إنتاجهم نسبة مهمة من مجموع الإنتاج الوطني للمنتوج المشابه أو المنافس بشكل مباشر للمنتوج المعني.

المادة 49

يجب أن يتضمن إعلان فتح التحقيق المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 57 من القانون رقم 09-15، على الأقل العناصر الآتية:

أ- تعريف قطاع الإنتاج الوطني الذي قدم المقال؛

ب- وصف المنتوج المعني بما في ذلك خصائصه التقنية واستعمالاته بالإضافة إلى البند الجمركي الخاص به؛

ج- تاريخ فتح التحقيق؛

د- الأساس الذي استند عليه ادعاء وجود تزايد مكثف للواردات؛

ه- ملخص للعوامل التي استند عليها ادعاء وجود ضرر جسيم أو التهديد بإلحاقه لقطاع الإنتاج الوطني والعلاقة السببية؛

و- العنوان الذي يمكن للأطراف المعنية بعث المعلومات والملاحظات عليه؛ و

ز- الأجل الممنوح للأطراف المعنية للإعلان عن نفسها وتقديم وجهات نظرها كتابيا.

المادة 50

يجب أن يتضمن الإعلان العمومي المتعلق بتطبيق تدبير وقائي مؤقت المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 63 من القانون رقم 09-15 المشار إليه أعلاه، أو يشير إلى أن هناك تقريرا يعرض المعاينات والخلاصات المعللة فيما يخص العناصر التالية:

أ- وصف المنتوج المعني؛

ب- المعاينة الأولية لوجود تزايد مكثف لواردات المنتوج المعني؛

ج- المعاينة الأولية لوجود ضرر جسيم أو تهديد بالضرر الجسيم لقطاع الإنتاج الوطني؛

د- المعاينة الأولية لوجود علاقة سببية بين التزايد المكثف لواردات المنتوج المعني والضرر الجسيم او التهديد بإلحاقه؛

ه- مدة تطبيق الرسم الإضافي المؤقت؛

و- معدل الرسم الإضافي المؤقت؛ و

ز - الأسباب الموجبة لاتخاذ التدبير المؤقت.

المادة 51

يجب أن يتضمن الإعلان العمومي المتعلق بتطبيق تدبير وقائي نهائي المشار إليه في الفقرة 3 من المادة 64 من القانون رقم 09-15 المشار إليه أعلاه، أو يشير إلى أن هناك تقريرا يعرض المعاينات والخلاصات المعللة فيما يخص العناصر التالية:

أ - وصف المنتوج المعني؛

ب- المعاينة النهائية لوجود التزايد المكثف لواردات المنتوج المعني؛

ج- المعاينة النهائية لوجود الضرر الجسيم أو التهديد بالضرر الجسيم لقطاع الإنتاج الوطني؛

د- المعاينة النهائية لوجود علاقة سببية بين التزايد المكثف لواردات المنتوج المعني والضرر الجسيم أو التهديد بإلحاقه؛

ه- شكل التدبير الوقائي النهائي الذي سيتم اتخاذه؛

و- مدة تطبيق التدبير والجدول الزمني الخاص بتحريره؛ و

ز- الأسباب المعللة لاتخاذ تدبير وقائي نهائي.

المادة 52

يجب أن يتضمن إعلان إيقاف تطبيق تدبير وقائي المشار إليه في المادة 68 من القانون رقم 09- 15 المشار إليه أعلاه، المعلومات التالية:

أ- وصف المنتوج المعني؛

ب- مدة تطبيق التدبير الوقائي المؤقت أو النهائي؛

ج- مدة إيقاف تطبيق التدبير؛ و

د- اعتبارات وأسباب إيقاف التدبير الوقائي.

المادة 53

يجب أن يتضمن إعلان إنهاء التحقيق دون تطبيق أية تدابير المنصوص عليه في المادة 66 من القانون رقم 09-15 المشار إليه أعلاه، المعلومات التالية:

أ- تعريف المنتجين مقدمي المقال؛

ب- وصف المنتوج المعني؛

ج- تاريخ فتح التحقيق؛

د- اعتبارات وأسباب اتخاذ قرار فتح التحقيق؛

ه- اعتبارات وأسباب اتخاذ قرار إنهاء التحقيق؛ و

و- تاريخ إنهاء التحقيق.

الفرع الثالث

تطبيق تدابير وقائية

المادة 54

عندما يأخذ التدبير الوقائي المؤقت أو النهائي المنصوص عليه في المواد 61 و 64 من القانون رقم 09-15 المشار إليه أعلاه، شكل رسم إضافي برسم المادة 72 من هذا القانون يتم اتخاذه بقرار مشترك للوزير المكلف بالتجارة الخارجية والوزير المكلف بالمالية والوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة 55

عندما يأخذ التدبير الوقائي شكل تقييد كمي على الاستيراد برسم المادة 72 من القانون رقم 09-15 المشار إليه أعلاه، يتم اتخاذ رخصة الاستيراد الخاصة بالتدبير الوقائي بقرار مشترك للوزير المكلف بالتجارة الخارجية والوزير المكلف بالمالية والوزير أو الوزراء المعنيين.

تسلم رخص الاستيراد الخاصة بالتدابير الوقائية من طرف الوزير المكلف بالتجارة الخارجية بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالمالية والوزير أو الوزراء المعنيين.

تحدد كيفيات تسلم رخص الاستيراد الخاصة بالتدابير الوقائية ونموذج الاستمارة المتعلق بهذه الرخص بقرار مشترك للوزير المكلف بالتجارة الخارجية والوزير المكلف بالمالية والوزير أو الوزراء المعنيين.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة فيما بين التحقيقات المتعلقة بالتدابير المضادة للإغراق والتدابير التعويضية والتدابير الوقائية

الفرع الأول

تدقيق المعلومات

المادة 56

من أجل تدقيق المعطيات المقدمة خلال التحقيق المنصوص عليه في الفقرتين الأولتين من المواد 24 و 64 من القانون رقم 09-15 المشار إليه أعلاه، يمكن لأعوان السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية المشار إليهم في المادة 84 من القانون السالف الذكر، القيام بزيارات تدقيق ميدانية تشمل وحدات الإنتاج أو المكاتب الإدارية لدى المنتجين المحليين، والمستوردين والمصدرين أو المنتجين الأجانب للتأكد من مدى تطابق هذه المعطيات مع السجلات والمستندات المحاسبية، وما مدى ملائمة طريقة التصنيع المعتمدة مع الأوصاف المتعلقة بالمنتوج المعني.

يمكن أن يطلب هؤلاء الأعوان من المقاولة المعنية كل المعلومات والمعطيات والمستندات المحاسبية وبإمكانهم طلب تفاصيل أخرى، بعين المكان، على ضوء المعلومات المحصل عليها. علاوة على ذلك، يمكنهم طلب معلومات ومعطيات من أطراف أخرى أقامت علاقات تجارية مع المقاولة المعنية خصوصا المزودين والمشترين والوكلاء لغرض التأكد من صحة المعلومات المدلى بها من طرف المقاولة موضوع التحقيق.

المادة 57

عندما تنوي السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية القيام بمهمة التدقيق المشار إليه أعلاه، تعمل على:

أ- إخبار المقاولة المعنية كتابة بنية إجراء زيارة التدقيقات قبل مدة معقولة من إجرائها؛

ب- إشعار سلطات البلد المصدر أو المنتج الأجنبي بهذه الزيارة شريطة عدم معارضتها وبعد الحصول على موافقة المصدرين أو المنتجين الأجانب تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية بإشعار سلطات البلد المصدر بأسماء وعناوين المقاولات المعنية بهذه الزيارة وتواريخ القيام بها؛

ج- تبعث السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية للمقاولة المعنية، قبل 15 يوما من التاريخ المقترح لإجراء الزيارة، ببرنامج زيارة التدقيقات وطبيعة المعلومات والوثائق الواجب تدقيقها وبكل المعلومات الواجب الإدلاء بها؛

د- بعد إتمام زيارة التدقيقات تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية بإعداد تقرير يشير إلى كل المعلومات التي تم تدقيقها وكذا الوقائع التي تم الاطلاع عليها بالإضافة إلى التداعيات القانونية لهذه الوقائع على المقاولة التي تمت زيارتها؛

ه- يوضع تقرير التدقيقات رهن إشارة المقاولة التي شملتها الزيارة داخل أجل 21 يوما يحتسب من تاريخ إتمام زيارة التدقيقات. وتتوفر المقاولة المعنية على أجل 7 أيام لإرسال ملاحظاتها واعتراضاتها على هذا التقرير. في حالة عدم تلقي رد يتم إقرار الوقائع المسجلة في التقرير وتبلغ المقاولة المعنية بالنسخة النهائية لهذا التقرير؛

و- تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية بإعداد نسخة غير سرية من التقرير تضعها رهن إشارة باقي الأطراف المعنية بطلب منها.

المادة 58

في حالة ما إذا رفض مستورد أو منتج وطني أو مصدر أو منتج أجنبي استقبال زيارة التدقيقات التي يقوم بها أعوان السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية أو لم يسمح بالاضطلاع على المستندات المحاسبية أو الوثائق الأخرى التي تدعم المعلومات المقدمة خلال التحقيق، أو لم يقدم المعلومات المطلوبة خلال التدقيقات أو لم يقدم شروحات متعلقة بطرق الاحتساب الواردة في

مراسلاته أو يتصرف بطريقة من شأنها إعاقة سير عملية التدقيقات، فإن السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية تعتبر هذا بمثابة عدم تعاون في التحقيق مما يترتب عنه المعاملة المنصوص عليها في المادة 24 من القانون رقم 09-15 المشار إليه أعلاه.

المادة 59

عندما يتقرر إدماج شخصية ثالثة ضمن أعوان السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية المعينون لإجراء الزيارة المتعلقة بالتدقيقات، فإنه يتم إخبار المقاولات المعنية وسلطات البلد المصدر بهذه الشخصية. ويتوجب على الشخصية المعنية احترام سرية المعلومات المقدمة تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 446 من القانون الجنائي.

الفرع الثاني

جلسات الاستماع العمومية

المادة 60

يجب تقديم الطلبات المتعلقة بتنظيم جلسات استماع عمومية المنصوص عليها في المواد 39 و 78 من القانون رقم 09-15 المشار إليه أعلاه، كتابة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

يمكن تقديم هذه الطلبات من طرف المنتجين مقدمي المقال والمستوردين والمصدرين أو ممثلي البلدان المصدرة الذين أعلنوا عن أنفسهم وفق الشروط المحددة في المادة 18 من القانون 09-15 المشار إليه أعلاه.

يتعين على الطرف الذي طلب تنظيم جلسة استماع عمومية أن يقدم كتابة للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية النقاط التي يرغب بتسجيلها في جدول أعمال جلسة الاستماع العمومية.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية توسيع أو تضييق مجال المواضيع التي سيتم التداول بشأنها خلال جلسة الاستماع العمومية وتنظيم الجلسة وفق ما يخدم غايات وأهداف التحقيق.

المادة 61

تتم دعوة كل الأطراف المعنية التي أعلنت عن نفسها وكذا أعضاء لجنة مراقبة الواردات إلى جلسة الاستماع العمومية، وتبعث لهم السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية بجدول الأعمال النهائي 10 أيام قبل انعقاد الاجتماع. لا يلزم أي طرف بحضور جلسة استماع ما و لا يعد عدم حضوره لهذه الجلسة سببا يضر بمصلحته.

يمكن للأطراف الأخرى غير التي أعلنت عن نفسها كأطراف معنية أن تشارك، بطلب منها، في جلسة الاستماع العمومية تحت صفة ملاحظين.

إذا رغب طرف ما أن يدلي، خلال جلسة الاستماع العمومية، بتعليقات تتضمن معلومات سرية، يمكن أن يطلب تقديم هذه المعلومات في إطار جلسة مغلقة حيث يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية التجاوب مع طلبه إذا كان معللا. وفي هذه الحالة تلتزم الوزارة بضرورة الحفاظ على سرية المعلومات المدلى بها.

يجب نسخ وبعث للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية كل المعلومات المقدمة خلال جلسة الاستماع العمومية مع إرفاقها بنسخة غير سرية وذلك في اجل 7 أيام يحتسب من تاريخ عقد الجلسة.

المادة 62

تتم إدارة جلسات الاستماع العمومية من قبل ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية

الفرع الثالث

مقتضيات مختلفة

المادة 63

بمجرد تبليغ قبول أو قبول المقال وتطبيقا للمادة 19 أو المادة 59 من القانون رقم 09-15، تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية، بمقرر

منها، على تفعيل مراقبة الواردات من المنتوج موضوع المقال يتعين بموجبها على مستوردي المنتوج السالف الذكر التصريح لدى هذه السلطة بكل عمليات استيراد المنتوج المعني.

لهذا الغرض يتعين على هؤلاء المستوردين، قبل القيام بعملية الاستيراد هذه، تقديم التزام بالاستيراد طبقا للتشريع الجاري به العمل لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية من أجل التأشيرة المسبقة.

يجب أن تتضمن الفاتورة الشكلية المرفقة بالتزام الاستيراد بشكل واضح ومفصل لحجم وقيمة وسعر الوحدة للمنتوج المعني.

تتوفر السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية على أجل 10 أيام للتأشير على الالتزام بالاستيراد يحتسب من تاريخ إيداعه لدى الوزارة.

المادة 64

أفضل المعلومات المتوفرة المنصوص عليها في المواد 21، 24، 61 و 64 من القانون رقم 09-15 المذكور، هي المعطيات المتاحة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية للقيام بتقييم ما ويمكن أن تكون:

أ- معطيات مقدمة من طرف مصدرين أو منتجين أجانب آخرين خلال التحقيق؛ أو

ب- معطيات مقدمة من طرف قطاع الإنتاج الوطني في المقال الذي شكل أساس التحقيق أو مقدمة لاحقا خلال التحقيق؛

ج- معطيات من مصادر أخرى مستقلة وموضوعية يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية أن تحصل عليها خلال التحقيق.

الباب الرابع

لجنة مراقبة الواردات والسلطة المختصة

الفرع الأول

لجنة مراقبة الواردات

المادة 65

تحدث لجنة مراقبة الواردات المنصوص عليها في المادة 3 من القانون 09-15 لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

وتتكون هذه اللجنة من:

أ - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية يتولى مهام الرئاسة؛

ب- وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون؛

ج- وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

د - وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛

ه- وممثل السلطة أو السلطات الحكومية المعنية؛

و- وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة؛

ز- وممثل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛

وحسب طبيعة المنتوج المعني:

أ- ممثل جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات؛

ب- أو ممثل جمعية غرف الفلاحة؛

ج- أو ممثل جامعة غرف الصناعة التقليدية؛

د- أو ممثل جامعة غرف الصيد البحري.

يجب ضمان التمثيلية داخل اللجنة بشكل مستمر بالنسبة للقطاعات الوزارية من طرف مدير إدارة مركزية أو من ينوب عنه، وبالنسبة لجامعات أو جمعية الغرف من طرف الرئيس أو من ينوب عنه.

يمكن للرئيس عندما تستدعي المسألة المطروحة للمداولة ذلك وبعد استطلاع رأي اللجنة، الاستعانة برأي استشاري لخبير أو مجموعة خبراء يعتد برأيهم في المسالة المطروحة على أنظار اللجنة.

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية بمهام سكرتارية لجنة مراقبة الواردات.

المادة 66

يعد رأي اللجنة استشاريا، ويجب أن يكون معللا على ضوء مقتضيات ذات الصلة في القانون رقم 09-15 وهذا المرسوم بخصوص المسألة المطروحة للمداولة.

يدون رأي اللجنة في محضر يوقع عليه من طرف أعضائها ويمكن للأطراف المعنية الاطلاع عليه شريطة الحفاظ على سرية المعلومات.

المادة 67

تقوم لجنة مراقبة الواردات بإعداد واعتماد نظام داخلي يحدد طرق اشتغالها خاصة فيما يتعلق ب:

أ – شروط وطرق تسيير أشغالها؛

ب– الفترات والآجال المتعلقة بعقد اجتماعاتها في إطار إجراء تحقيق يتعلق بتدبير من تدابير الحماية التجارية؛

ت– شروط الولوج للمعلومات السرية المتعلقة بالتحقيق؛

يتم إقرار النظام الداخلي بقرار للوزير المكلف بالتجارة الخارجية يتخذ بعد استطلاع رأي الوزراء المعنيين.

الفرع الثاني

السلطة المؤهلة

الفصل 68

يعين الأعوان المؤهلون للقيام بالتحقيقات، المشار إليهم في المادة 81 من القانون 09–15 بقرار للوزير المكلف بالتجارة الخارجية.

يتم تعيينهم من بين أعوان السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية المرتبون على الأقل في سلم الأجور رقم 10 والمتوفرون على الأقل على أربع (4) سنوات من الخبرة المهنية في مجالات لها علاقة بتحقيقات الحماية التجارية.

الباب الخامس

مقتضيات ختامية

الفصل 69

تنسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية مقتضيات المواد 22 ، و23 ، و24 ، و25، و26 ، 27و ، و28، و29 ، و30 من المرسوم رقم 514-39-2 بتاريخ 11 محرم 1414 (2 يوليوز1993) بتطبيق القانون رقم 89-13 المتعلق بالتجارة الخارجية كما وقع تعديله وتتميمه بالمرسوم رقم 1621-99- بتاريخ 29 محرم 1421 (4 ماي 2000)

الفصل 70

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ؛ ووزير الاقتصاد والمالية؛ ؛ ووزير الفلاحة والصيد البحري.

رئيس الحكومة